الصيام في النصف الثاني من شعبان

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ) . رواه أبو والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني

وهذا النهي يستثنى منه :

1 - من له عادة بالصيام ، كرجل اعتاد صوم يومي الاثنين والخميس ، فإنه يصومها ولو بعد النصف من شعبان ودليل هذا قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه ) رواه البخاري ومسلم.

2 - من بدأ بالصيام قبل نصف شعبان ، فوصل ما بعد النصف بما قبله ، فهذا لا يشمله النهي أيضا. ودليل هذا قول عائشة رضي الله عنها ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله ، يصوم شعبان إلا قليلا ) . رواه البخاري ومسلم واللفظ له

قال النووي :قولها : ( كان يصوم شعبان كله , كان يصومه إلا قليلا ) الثاني تفسير للأول , وبيان أن قولها "كله" أي غالبه اهـ .

فهذا الحديث يدل على جواز الصيام بعد نصف شعبان ، ولكن لمن وصله بما قبل النصف .

3 - ويستثنى من هذا النهي أيضا من يصوم قضاء رمضان .قال النووي رحمه الله في المجموع : قال أصحابنا : لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف . . . فإن صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه ، لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعا له سبب فالفرض أولى . . ولأنه إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان , فقد تعين عليه ; لأن وقت قضائه قد ضاق اهـ .

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو غبار أو نحو ذلك ، وسمي يوم الشك ، لأنه مشكوك فيه ، هل هو آخر يوم من شعبان أو أول يوم من رمضان .

الإسلام سؤال وجواب